

من وزير المالية
إلى

الموضوع: طلب الإعفاء من معلوم الترسيم العقاري على عقد بيع معاد تحريره
المرجع: مكتوبكم المؤرخان في 04 و 11 ديسمبر 2015

تبعاً لمكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه المتضمنين طلبكم الإعفاء من دفع معلوم الترسيم العقاري على عقد بيع معاد تحريره حتى يكون مطابقاً للقانون طبقاً لأحكام الفصل 377 مكرر من مجلة الحقوق العينية باعتبار أنّ العقد الأصلي قد تمّ تحريره من قبل محام متربص، يشرفني أن أحيطكم علماً بأن العقود المعاد تحريرها لتفادي سبب مبطل يمكن أن تنتفع بالتسجيل بالمعلوم القار شريطة:

- عدم المساس بالأركان الأساسية للعقد الأصلي (الأطراف، الثمن، المبيع...)
- عدم تغيير طبيعة العملية،
- بقاء الاتفاقية الأولى حيز التطبيق وعدم فسخها.

وفي صورة الحال يتم استخلاص معلوم تسجيل قار محدد بـ 20 ديناراً عن كل صفحة من كل نسخة من العقد، ويعفى عقد البيع المعاد تحريره من دفع معلوم الترسيم العقاري باعتبار أنّ عقد الشراء الأصلي قد تحمّل معلوم الترسيم العقاري المحدد بـ 1%.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
التشريعية والمالية

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي